"زواج ذوي الاحتياجات الخاصة بين أحكام الشريعة الإسلامية ونظرة المجتمع"

إعداد: الدكتور عبد القادر مهاوات، أستاذ محاضرأ، جامعة الوادي، الجزائر
هاتف: 0772887140 abdelkader-mehaouat@univ-eloued.dz
والباحث محمد العربي ببوش، طالب دكتوراه، جامعة الوادي، الجزائر
هاتف:0662618861babbouche-mohammedlarbi@univ-eloued.dz

مداخلة مقدَّمة ضمن المحور الثانيمنالملتقى الدولي الأول حول "ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر بين الواقع والمأمول"، المنظَّم من طرف كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي يومي:13 و14 نوفمبر 2017م

ملخص البحث:

يكتسي موضوع زواج ذوي الاحتياجات الخاصة أهمية كبيرة، كونه من المواضيع الشائكة والحساسة التي تحتل حيزا مهما في حياة هذه الفئة؛ نظرا للصعوبات التي يواجهونهافي تلبية رغباتهم واحتياجاتهم الطبيعية والشرعية، في ظل نظرة المجتمع إلى خصوصية كل واحد منهم، وفيما مدى قدرتهم على تكوين أسر، واندماجهم في الحياة الزوجية، ولا شك أن الشريعة قد تكفلت بشؤون هذه الفئة، وضمنت لها بتشريعاتها المختلفة حق الحياة الكريمة، ومن هنا يمكن أن تُثار الإشكالية الآتية: ما هي أحكام زواج ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية مقارنة بنظرة المجتمع؟

ويأتي هذا البحث للإجابة عن هذه الإشكالية ببيان مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، وأنواع الإعاقة لكل فئة منهم، وتوضيح المبادئ العامة في التعامل معهم في الإسلام، وأهم العوائق والصعوبات في المجتمع التي تحول بينهم وبين حقهم في الزواج، والتعرض لـلمسائل الفقهية التي تخص ذوي الاحتياجات الخاصة في باب الزواجمن حيث معايير اختيار الشريك المناسب،واشتراط الكفاءة،وصحة العقد ولزومه، والضوابط الشرعية له، وحق إنجاب الأولاد، وكيفية ممارسة الحقوق الزوجية، وما يترتب عليها من مسؤولية النفقة وتربية الأولاد ، مقارنة بنظرة المجتمع في كل مسألة باستخدام المنهج الوصفي والتحليلي بشكلٍ أساسٍ، مع استعمال متفاوت للمنهج الاستقرائي.

الكلمات المفتاحية: زواج – ذوو الاحتياجات الخاصة – الشريعة الإسلامية – نظرة المجتمع

ABSTRACT

Thoseof special needs marriage is an issue of a great importance, as it is a sensitive subjectwhichhas a big place in the life of this group because they face many difficulties to make their wishes come true and to meet their natural and religiousneeds. Knowing that the society has a view of the privacy of each of them and if they are able to make families, and their integration into marriage life. There is no doubt that the Shari'a has ensured the affairs of this category, andguaranteed by its various rules the right to a decent life. Hence the following problem can be raised: What are the provisions of the marriage of those of special needs in IslamicShari'acompared to the view of society?

This research comes to answer this problem by presenting the concept of people of those of special needs, the types of disability for each category. We will clarify the general principles in dealing with them in Islamand the most important obstacles and difficulties in society that deprive them of their right to marry. Many Fikh subjects will be studied in this work : how to choose the good wife or husband? Requirement of competence.The validity of the contract. Its religious conditions. The right to have children.How to exercise marital rights? and the consequent responsibility for the maintenance and raising of children. Each subject has been compared to the Society's perception using a descriptive and analytical approach, with a mixed use of the inductive method.

Keywords:marriage/ those of special needs/ Islamic Shari’a/ Society's perception

مقدمة:

يكتسي موضوع زواج ذوي الاحتياجات الخاصة أهمية كبيرة، كونه من المواضيع الشائكة والحساسة التي تحتل حيزا مهما في حياة هذه الفئة؛ نظرا للصعوبات التي يواجهونها في تلبية رغباتهم واحتياجاتهم الطبيعية والشرعية، في ظل نظرة المجتمع إلى خصوصية كل واحد منهم، وفيما مدى قدرتهم على تكوين أسر، واندماجهم في الحياة الزوجية، ولا شك أن الشريعة قد تكفلت بشؤون هذه الفئة، وضمنت لها بتشريعاتها المختلفة حق الحياة الكريمة، ومن هنا يمكن أن تُثار الإشكالية الآتية: ما هي أحكام زواج ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية مقارنة بنظرة المجتمع؟وتنبني على هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

1- ما مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة؟ وماهي المصطلحات التي تعبر عن هذه الفئة في التشريع الإسلامي؟

2- ما هي المبادئ العامة في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام؟

3- ما هي العوائق المجتمعية التي تحول دون حق هذه الفئة في الزواج؟

4- ما هي المسائل الفقهية المتعلقة بزواج ذوي الاحتياجات الخاصة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، والإجابة عن سائر التساؤلات المتعلقة بهاالمنهج الوصف ي والتحليلي بشكلٍ أساسٍ ، مع استعمال م تفاوت للمنهج الاستقرائي ، كما تَمَّ عرض المادة العلمية لهذا البحث وفق خطة تضمنت مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، وتفصيلها كالآتي:

المقدمة: وفيها توطئة لموضوع البحث، وعرض لإشكاليته، وبيان للمنهج المتبع فيه، وبسطٌ لخطته.

المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة والمصطلحات المعبرة عنه في التشريع الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

الفرع الثاني: المصطلحات التي تُعبّر عن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الإسلامي

المطلب الثاني: المبادئ العامة في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام

الفرع الأول: الكرامة الإنسانية

الفرع الثاني: العدل

الفرع الثالث: الرعاية المادية

الفرع الرابع: الرعاية النفسية والاجتماعية

المطلب الثالث: نظرة المجتمع لزواج ذوي الاحتياجات الخاصة والعوائق التي تحول دونه

الفرع الأول: نظرة المجتمع لزواج ذوي الاحتياجات الخاصة

الفرع الثاني: عوائق زواج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع
المطلب الرابع: مسائل فقهية متعلقة بنكاح ذوي الاحتياجات الخاصة
الفرع الأول: مسألة اشتراط الكفاءة في زواج ذوي الاحتياجات الخاصة
الفرع الثاني: مسألة حكم عقد زواج ذوي الاحتياجات الخاصة وشروطه
الفرع الثالث: مسألة زواج ذوي الإعاقة الوراثية وحكم إنجاب الأولاد
الخاتمة: وفيها إثبات لأهم النتائج المتوصل إليها، واقتراحٌ لعددٍ من التوصيات.

المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة والمصطلحات المعبرة عنه في التشريع الإسلامي

في هذا المطلب سَنُبيّن مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، والفئات المستهدفة من خلال هذا البحث، والمصطلحات التي تعبر عن هذه الفئة في التشريع الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

يُشير هذا المصطلح إلى الأفراد الذين يحتاجون إلى خدمات التربية الخاصة، والتأهيل والخدمات الداعمة لهما؛ ليتسنى لهم تحقيق أقصى ما يمكنهم من قابليات إنسانية، إنهم يختلفون جوهريا عن الأفراد الآخرين في واحدة أو أكثر من مجالات النمو والأداء التالية: المجال المعرفي، والمجال الجسدي، والمجال الحسي، والمجال السلوكي، والمجال اللغوي، والمجال التعليمي، وبناء على ذلك فإن الفئات الرئيسية التي تحتاج إلى خدمات التربية الخاصة، والخدمات الداعمة لها هي الفئات الثمانية التالية:
أ- الإعاقة العقلية. ب- الإعاقة الجسدية. ج- الإعاقة السمعية. د- الإعاقة البصرية. هـ- صعوبات التعلم. و- اضطرابات السلوك. ك- اضطرابات التواصل. لـ- الموهبة والتفوق[1].

لكنّ استخدامنا لهذا المصطلح في هذا البحث نستهدف به فئات معيّنة من ذوي الاحتياجات الخاصة، وهم ذوي الإعاقة بأنواعها الأربعة السالفة الذكر؛ غير أن كثيرا من الخبراء والباحثين يفضلون اجتناب تسمية هذه الفئة بالمعاقين، ويعتاضون عن ذلك بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة؛ لما في المصطلح الأول من تأثيرات سلبية على نفسية هذه الفئة، بينما ترى فئة أخرى من الباحثين أولوية إطلاق مصطلح ذوي الإعاقة على هذه الفئة؛ لأنه يُعبّر عن حقيقة حالها بصورة أدق، وحتى لا يشاركها في حقوقها فئات أخرى غير مستحقة[2]، وقد استخدمت هيئة الأمم المتحدة هذا المصطلح للدلالة على هذه الفئة؛ فقد جاء في موقعها

الرسمي على شبكة الإنترنت: " يستخدم مصطلح الأشخاص ذوو الإعاقة ليطبق على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص الذين يعانون من إعاقات جسدية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأجل، تعوق مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع، في التفاعل مع مختلف الحواجز المتعلقة بالمواقف والبيئات، على قدم المساواة مع الآخرين"[3].

وعلى هذا النحو تقاربت تعريفات الباحثين للإعاقة والمعوق ونذكر منها:

1- الإعاقة: عدم قدرة الفرد على الاستجابة للبيئة أو التكيف معها نتيجة مشكلات سلوكية أو جسدية أو عقلية، والعجز هو الذي يسبب هذه المشكلات عند تفاعل الفرد المصاب به مع بيئته"[4].

2- الإعاقة: عبارة عن حالة من عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة، المرتبط بعمره وجنسه، وخصائصه الاجتماعية والثقافية، وذلك نتيجة الإصابة أو العجز في أداء الوظائف الفسيولوجية أو السيكولوجية"[5].

3- المعوق:كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع ممارسة حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين"[6]

4- المعوق:هو الشخص الذي يُعاني عجزًا أو قصورًا في جسمه يؤدّي إلى التأثير على قدرة الفرد على الحركة أو التنقل ، أو على قدرة الإنسان على التناسق في حركات الجسم ، أو قدرته في التواصل مع الآخرين[7].

5- يُعرِّف التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة، العجز بوصفه مصطلحاً جامعاً يشمل العاهات، والقدرة المحدودة على ممارسة النشاط، والقيود التي تحد من المشاركة، والعجز هو التفاعل بين الفرد الذي يعاني من حالة صحية (مثل الشلل الدماغي أو متلازمة داون أو الاكتئاب) والعوامل الشخصية والبيئية (مثل المواقف السلبية، ووسائل النقل والمباني العامة التي يتعذر استخدامها، والدعم المجتمعي المحدود)[8].

وتشير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أنّ الإعاقة تشكِّل مفهوما لا يزال قيد التطور، وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين [9]؛ لذلك هناك من يرى بأن المعاق ليس هو الشخص الذي فقد

حاسة أو عضوا أو قدرة أو مهارة أو أكثر كما تحدده التعريفات التقليدية، بل إن المعاق الحقيقي هو ذلك الشخص الذي يعجز بشكل مستمر عن القدرة على الإنجاز الناجح، وتحقيق الذات وإشباع الحاجات بصورة استقلالية فلا يستطيع أن يعول نفسه أو يحيا حياة كريمة[10].

فيما يرى آخرون بأنّ الإعاقة قد تكون صناعة اجتماعية؛ فالحواجز والمعيقات الاجتماعية كالاتجاهات السلبية، أو الطبيعية كالحواجز المعمارية التي تؤدي إلى الحد من قدرة الفرد على الاستجابة لمتطلبات بيئته تختلف من مجتمع لآخر، وعلى ذلك يمكن القول أن من يعتبر معاقا في مجتمع ما فلا يعتبر معاقا في مجتمع آخر، أو من يعتبر معاقا في موقف ما قد لا يعتبر معاقا في موقف آخر، ولذلك ذهب البعض إلى القول بأنه لا يوجد فرد معاق بل هناك مجتمع معيق[11].

الفرع الثاني: المصطلحات التي تُعبّر عن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الإسلامي

أما عن المصطلحات التي تُعبّر عن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الإسلامي من خلال الكتاب والسنة وكلام الفقهاء فكثيرة ومتنوعة نذكر منها:

1- أولو الضرر: كما في قوله تعالى: ﴿**لَّا يَسْتَوِيالْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْفَضَّلَاللَّهُالْمُجَاهِدِينَبِأَمْوَالِهِمْوَأَنفُسِهِمْعَلَىالْقَاعِدِينَدَرَجَةًوَكُلًّاوَعَدَاللَّهُ الْحُسْنَىوَفَضَّلَاللَّهُالْمُجَاهِدِينَعَلَىالْقَاعِدِينَأَجْرًاعَظِيمًا**﴾[النساء: 95].قال العلماء: أهل الضرر هم أهل الأعذار إذ قد أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد [12]، وفُسِّر الضرر بالمرض أو العاهة من عمى أو عرج أو زمانة أو نحوها[13].

2- الضعفاء: كما في قوله تعالى: ﴿**لَّيْسَعَلَىالضُّعَفَاءِوَلَاعَلَىالْمَرْضَىوَلَاعَلَىالَّذِينَلَايَجِدُونَمَايُنْفِقُونَحَرَجٌإِذَانَصَحُوالِلَّهِوَرَسُولِهِمَاعَلَىالْمُ حْسِنِينَمِنْسَبِيلٍوَاللَّهُغَفُورٌرَحِيمٌ**﴾[التوبة: 91]. ليس على أهل الأعذار الصحيحة من ضعف أبدان أو مرض أو زمانة أو عدم نفقة إثم[14]، وقيل{لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ}في أبدانهم وأبصارهم، الذين لا قوة لهم على الخروج والقتال. {وَلا عَلَى الْمَرْضَى}.وهذا شامل لجميع أنواع المرض الذي

لا يقدر صاحبه معه على الخروج والجهاد، من عرج، وعمى، وحمى، وذات الجنب، والفالج، وغير ذلك[15].

3- أهل البلاء: كما جاء في الحديثعن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ قال: «**يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ**»[16]. ولا شك أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة يندرجون ضمن مصطلح أهل البلاء، وهو مصطلح يحمل في طياته التسلية والعزاء لأصحابه لما ينتظرهم من ثواب عظيم، وجزاء حسن عند الله تعالى.

4- الزَّمْنَى: مصطلح عربي يُطلق غالبا على ذوي الاحتياجاتالخاصة ، فقد قال أهل اللغة:"الزَّمِنُ وَهُوَ الْمُبْتَلَى، وَقَدْ زَمِنَ زَمَانَةً مِنْ حَدِّ عَلِمَ، وَجَمْعُ الزَّمِنِ الزَّمْنَى عَلَى وَزْنِ فَعْلَى، وَعَلَى هَذَا الْوَزْنِ سَائِرُ أَصْحَابِ الْآفَاتِ كَالْمَرْضَى وَالصَّرْعَى وَالْجَرْحَى وَالْقَتْلَى وَالْأَسْرَى وَالْهَلْكَىوَالصَّعْقَى"[17]، ويُطلق هذا المصطلح أيضا على الضعفاء الذين لا حرفة لهم ، وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع حرفتهم موقعا من حاجتهم [18]، وقد استعمل الفقهاء هذا المصطلح عند تعرضهم للأحكام التكليفية الخاصة بذوي الإعاقة[19].

المطلب الثاني: المبادئ العامة في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام

يحظى ذوو الاحتياجات الخاصة في الإسلام بأرقى درجات المعاملة الإنسانية، وهذا راجع إلى أسس ومبادئ عامة قررتها الشريعة الإسلامية في التعامل مع هذه الفئة نذكر منها:

الفرع الأول: الكرامة الإنسانية

وهو مبدأ إسلامي أصيل في التعامل مع جميع البشر، منه تتفرع جميع المبادئ السامية؛ فقد قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[الإسراء: 70]، فمِنّة التكريم هي مَزِيّة خصّ بها الله بني آدم من بني سائر المخلوقات الأرضية، والتكريم: جعله كريماً، أي نفيساً غير مبذول ولا ذليلٍ في صورته، ولا في حركة مشيه وفي بشرته[20]،هذا التكريم والإحسان والإنعام الظاهر والباطن على جنس الإنسان إنما هو لإنسانيته، إنما هو لأصله الإنساني ، وليس لأي شيء آخر بعد ذلك يتعلق بمظهره أو بشكله أو بلونه أو بجنسه أو بقبيلته أو عشيرته أو لغته التي يتحدث به ،والكرامة الإنسانية لا يملكها أحد من الناس تُمنَح أو تؤخَذ أو يُزاد فيها

أو يُنقص منها ، ولذلك أصل التعامل فيما بيننا كبشر لا ينبغي أبدًا أن يخرج عن هذا الإطار، إطار الكرامة الإنسانية[21].

ومنه ينبغي استحضار هذا المبدأ الأصيل في معاملة ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد كفلت الشريعة الإسلامية بأحكامها المختلفة ما يحفظ الحياة الكريمة لهذه الفئة، من توفير ما يلزمهم من تعليم، وعلاج، وعمل مناسب لهم، وما يُشبع رغباتهم الفطرية كالزواج،وتحريم كل ما من شأنه الحطّ من قيمتهم، أو السخرية منهم، أو إهانتهم وإيذائهم بالقول أو الفعل، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ**﴾ [الحجرات: 11].وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: « **حَسْبُ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**»[22].

الفرع الثاني: العدل

وهو من المبادئ السامية التي أمر الله عباده الالتزام بها عند معاملة جميع البشر فقال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰوَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْلَعَلَّكُمْتَذَكَّرُونَ**﴾[النحل:90]، فلا بد من مراعاة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة، مع إعطائهم حقوقهم، ومعاملتهم معاملة خاصة تليق باحتياجاتهم، وتخفف عنهم مشقة العاهات، ومن تمام عدل الله عز وجل مع هذه الفئةأن يسر لهم الأحكام التكليفية، ورفع الحرج عنهم،فقد قال تعالى: {**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً** } [الفتح: 17].

بيد أن هذا التخفيف الذي يتمتع به المعاق في الشرع الإسلامي، يتسم بالتوازن والاعتدال، فخفف عن كل صاحب إعاقة قدر إعاقته، وكلفه قدر استطاعته، يقول القرطبي:"إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به من المشي، وما يتعذر من الأفعال مع وجود العرج، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه، كالصوم وشروط الصلاة وأركانها، والجهاد ونحو ذلك"[23]، ومثال ذلك : الكفيف والمجنون، فالأول مكلف بجلّ التكاليف الشرعية باستثناء بعض الواجبات والفرائض كالجهاد، أما الثاني فقد رفع عنه الشارع السمح كل التكاليف[24].

الفرع الثالث: الرعاية المادية

العناية بذوي الاحتياجات الخاصة والقيام بأمرهم من فروض الكفاية على أمة الإسلام، بحيث تأثم في حال التقصير بحقوقهم. فمن أوجب واجبات الأمة حكاماً وأفراداً ومنظمات وجمعيات خيرية الاهتمام بهؤلاء الضعفاء ورعايتهم ورفع الظلم عنهم[25].

وإنّ التشريع الإسلامي أعطى ذوي الاحتياجات الخاصة اهتماما كبيرا، وأُحيطوا برعاية خاصة جدا بلغت حدّ السمو والرقي الحضاري؛ ففي أروقة الحضارة الإنسانية يجد الإنسان صفحات مشرقة في تعامل المسلمين مع ذوي الاحتياجات الخاصة؛ حيث لم يعتبرونهم عالة ولا عبئا، بل كان تعاملهم معهم من جانب الواجب المناط بهم، عقديا وإنسانيا في مد سلم الرعاية لهم[26]، إن على مستوى الأفراد بتوجيه الصدقات والزكاة إليهم، أو التقرب إلى الله تعالى بكفالة البعض منهم، والقيام بشؤونهم،أو إنشاء أوقاف لصالحهم، أو على مستوى الدولة[27] بإنشاء مراكزخاصة لرعايتهم، وخدمتهم، ومساعدتهم، وصرف رواتب لهم، ومن النماذج الفريدة في التاريخ الإسلامي ما فعله الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي؛ فهوأول من أنشأ لهم مشفىً خاصاً بهم، وجعل فيه الأطباء وأجرى لهم الأرزاق والنفقات، وأمر بحبس المجذومين في مكان محدد لئلا يخرجوا وينشروا العدوى [28]، وأعطى المجذومين، وقال لهم: لا تسألوا الناس، وأعطى كل مُقعد خادما، وكل ضرير قائدا[29].

الفرع الرابع: الرعاية النفسية والاجتماعية

يتوجه الإسلام إلى خير علاج وأَصْلَحِهِ لنفس المعاق ؛ ليجتث منه القلق والشعور بالنقص، ويحل مكانه الرضى والثقة والسعادة؛ حيث يرشده إلى أن ما يعانيه من شدة العاهة لا ينقص من كرامته ، كما لا يَحُطُّ من قيمته في الحياة ؛ لأن العاهة الحقيقية هي تللك التي تصيب الدين والخلق للمسلم ، وبمعادلة بسيطة يقارن الإنسان بين فقد البصر مثلاً وفقد الشرف، ويقارن بين بتر اليد أو الرجل وبتر الكرامة والأخلاق ، و تشوه الدين والضمير، إن تلك المقارنة لتحمل على الحمد والرضى بسلامة ذي العاهة الجسدية من الإصاب ة بعاهة النفس[30].

ويُعَرِّف علماء النفس الصحة النفسيةبأنها تعني مواجهة مطالب الحياة عن طريق التكيف الاجتماعي، والتوافق الاجتماعي، ولها شرطان أساسيان[31] هما:

أ- مواجهة ضغوط الحياة بطريقة سليمة: فإن الإسلام لم يهمل العاهة والإعاقة ، ولم ينكر وجودها، ولم يتجاهل أثرها على صاحبها؛ لذلك وجه الإنسان إلى الصبر على ما يواجهه من نكبات وكوارث تحل في جسمه أو ماله أو أهله [32]، واحتساب الأجر العظيم عند الله تعالى، ففي الحديثعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « **مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَة ً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**»[33]، وبَشَّرَ النبي ﷺ من فقد عينيه بالجنة تسلية له وعزاء لمصيبته فقال: «**إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِى بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ**» [34]، بل ذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبعد من هذا، فقد جعل من ذوي الاحتياجات الخاصة سببا لنزول البركة والرزق والنصر من عند الله، وهذا ما يعزز من مكانتهم الاجتماعية؛ ففي الحديث أنّه قال:«**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ**»[35].

ب- تحقيق الذات من خلال استغلال أقصى طاقات وإمكانات الفرد: وهذا ظاهر من تصرفات النبي ﷺ مع ذوي الاحتياجات الخاصة؛ فقد كلفهم بأعمال ومسؤوليات في حدود استطاعتهم، وذلك تحقيقا لذواتهم، واستثمارا لمواهبهم من خلال دمجهم في المجتمع، والاستعانة بهم فيما يقدرون على القيام به، فقد ولى الرسول ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين عندما خرج لبعض غزواته[36].

نخلص مما سبق إلى أن المبادئ الإسلامية في التعاملمع ذوي الاحتياجات الخاصة، تُعد من أرقى النظم الاجتماعية التي لها الأثر الإيجابي في حياة هذه الفئة؛ لتكون منهم أفرادا صالحين قادرين على التميز والتغلب على كل أشكال الإعاقة ماديا ومعنويا.

المطلب الثالث: نظرة المجتمع لزواج ذوي الاحتياجات الخاصة والعوائق التي تحول دونه

سنعرض في هذا المطلب نظرة المجتمع لمدى قدرة ذوي الاحتياجات الخاصة على تكوين أسر، مع اختلاف درجة الإعاقة لكل منهم، والعوائق والعقبات التي تحول دون ذلك.

الفرع الأول: نظرة المجتمع لزواج ذوي الاحتياجات الخاصة

إنّ المجتمعات تختلف فيما بينها في نظرتها لزواج ا لأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والأمر الملاحظ هنا أن معظم التشريعات والقوانين المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي

الاحتياجات الخاصة في الدول الغربية قد نصت صراحة على حق الأشخاص المعاقين بالزواج وتكوين أسرة «القانون الأمريكي على سبيل المثال».

وهناك عدة اتجاهات في مجتمعاتنا العربية حول زواج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ويعتمد الأمر كثيرا على مستوى الوعي والتطور الذي وصل إليه المجتمع، فهناك مجتمعات تسود فيها النظرة الدونية للشخص المعاق ، وفي قدرته على تكوين أسرة ، وتنشئة الأطفال وتربيتهم ، وبالمقابل هناك مجتمعات أكثر تطورا وبالتالي أكثر تقبلا لفكرة زواج الشخص المعاق باعتباره حقا أصيلا لهذه الفئة يسد احتياجاتها النفسية والصحية والعاطفية[37].

وكشفت دراسة حديثة أجراها الدكتور وليد نادى الباحث بكلية الدراسات العليا للتربية جامعة القاهرة عن رفض أغلبية المصريين المشاركين فـي الاستبيان الزواج من الأشخاص المعاقين ذهنياً، بنسبة بلغت 52%، وذلك بدافع أن المعاقين ذهنياً يعتبرون فاقد ي الأهلية، ونظراً لعدم انطباق شرط العقل عليهم كأحد أهم شروط الزواج وعجزهم عن تحمل مسئوليات الزواج وأعباءه وحقوقه ومتطلباته ، فيما بلغت نسبة مؤيد ي الزواج من المعاقين ذهنياً نسبة 48%، ولكنهم اشترطوا ألا يتزوج المعاق بمعاقة أو العكس وأن تكون الإعاقة من الدرجة البسيطة وألا يحدث إنجاب من جراء هذا الزواج مع ضرورة إجراء الفحص الطب ي الشامل قبل الزواج وأن يكون أيضاً السن مناسبا، بالإضافة إلى أن يكون أهل الزوجة أو الزوج على دراية تامة بحالة المعاقأو المعاقة[38].

وبشكل عام هناك بعدان أساسيان في زواج الأشخاص ذوي الإعاقة الأول هو زواج المعاق من شريك غير معاق، والثاني هو زواج فئات محددة من المعاقين ؛ ففي البعد الأول نجد الكثير من التحفظ يسود المجتمعات العربية في هذا النوع من الزواج وفي أحسن الأحوال ليس من السهل على الشخص المعاق أن يجد شريكا من الأشخاص غير المعاقين وتلعب هنا عوامل وظروف أخرى غير الإعاقة دورا في الأمر مثل المستوى الاجتماعي والاقتصادي للشخص المعاق، فالشخص المعاق القادر ماليا يكون من الأسهل عليه الزواج من شريك غير معاق. والأمر نفسه عند الحديث عن المستوى أو الطبقة الاجتماعية.

وفي البعد الثاني وهو طبيعة الإعاقة والصعوبات التي يعاني منها الشخص المعاق أو الأمراض والعوارض الصحية التي تصاحب الإعاقة، حيث نجد أن الإعاقة التي لا تشمل

انخفاض القدرات العقلية يكون من الأسهل معها إيجاد شريك مناسب سواء كان ذلك من داخل العائلة أو من خارجها[39].

الفرع الثاني: عوائق زواج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع:

الزواج من الموضوعات الحرجة والشائكة ل ذوي الاحتياجات الخاصة من الجنسين، فالرجل المعوق يواجه أكثر من مشكلة منها عدم إقبال الأسر على ارتباط ابنتهم بشخص من المعوقين رغم عدم وجود أية عوائق حقيقة تمنع هذا الشخص من الزواج ، ويكون هذا من أجل رفض الشكل العام للمعوق لأنه يمشي على كرسي متحرك أو يتحرك بعكازين.

ومن المشاكل الأخرى غلو بعض الأسر في قيمة المهر المطلوب بدعوى ضمان حقوق ابنتهم إن لم يستمر هذه الزواج في المستقبل، بالإضافة إلى متطلبات الزواج الأخرى مما يضع المعوق دائما في حرج ، وخاصة أن راتب معظم الوظائف المتاحة للكثير من المعوقين ليس كبيراً، أيضاً عدم إقبال الفتيات على الارتباط بشخص معوق رغم انه يمكن أن يكون أفضل بكثير من أشخاص عاديين أخلاقيا ونفسياً .

أما بالنسبة للفتيات المعوقات فالمشكلة اكبر حيث لا يقبل الشبابغالبا الارتباط من فتاة معوقة رغم عدم وجود ما يمنع زواجها من حيث القدرة على الإنجاب أو القيام بمسئولياتها الأسرية من رعاية المنزل وتربية الأطفال بمساعدة خادمة البيت بالطبع.

ومما سبق يمكن اختصار أهم العوائق في النقاط الآتية:

1-نظرة المجتمع للمعاق وتفكيره في أنه غير منتج وغير صالح للمجتمع والخوف من فشل زواج المعاق ونظرة ازدراء ونقص.

2- البحث عن زوجة أو زوج يقبل بالزواج من معاق .

3-المشاكل المادية عند الشخص المعاق مثل غلاء المهور، والقدرة على النفقة.

4-عدم تكييف أو القدرة على تكيف الزوج أو الزوجة بالحياة مع المعاق.

5- الاستغلال المادي من قبل بعض الأسر بعد التقدم للزواج[40].

6- قضية الإنجاب والأطفال ، وقضية الوراثة في حالة كون الإعاقة سببها وراثي ، وكيفية تربية الأطفال وتنشئتهم ؛ فعلى سبيل المثال في حالة كون الزوجين من فئة المعاقين سمعيا ويستخدمان إشارة اليد في التواصل تبرز قضية إكساب الطفل اللغة والكلام والتواصل

الشفهي وتعليم الأبناء إذا ما كانوا ذا قدرات سمعية عادية ، والأمر مشابه عند فئات أخرى من المعاقين[41].

7- ذوي الإعاقة وأسرهم لا يناقشون هذا الموضوع بصراحة وشفافية، فالأسرة تتحاشى المناقشة بسبب «ثقافة العيب» وخجلها بأن يكون لديها ابن معوق[42]

المطلب الرابع: مسائل فقهية متعلقة بنكاح ذوي الاحتياجات الخاصة

الفرع الأول:مسألة اشتراط الكفاءة في زواجذوي الاحتياجات الخاصة:

أولا- تعريف الكفاءة والحكمة من تشريعها: الكفاءة لغة: من الكُفْءُ وهو: النظير والمُساوِي ومنه الكفَاءةُ في النِكاح، وهو أَن يكون الزوج مُساوِياً للمرأَة في حَسَبِها ودِينِها ونَسَبِها وبَيْتِها ، وفلان كُفْءُ فلانةَ إِذا كان يَصْلُح لها بَعْلاً والجمع من كل ذلك أَكْفَاء[43].

أما اصطلاحا: فهي المماثلة والمقاربة في السلامة من العيوب الموجبة للخيار ، والكفاءة مطلوبة في النكاح لكونها منشأ لدوام الم ودة بين الزوجين [44]، والمقصود من بحث هذه المسألة في موضوعنا هو بيان حق الشخص من ذوي الإعاقة في اختيار شريك من الأصحاء من عدمه،وقد ذهب الفقهاء إلى أن الكفاءة حق للمرأة وللأولياء؛ لأن لها الحق في أن تصون نفسها عن ذل الاستفراش لمن لا يساويها في خصال الكفاءة، فكان لها حق في الكفاءة أما الأولياء فإنهم يتفاخرون بعلو نسب الختن، ويتعيرون بدناءة نسبه، فيتضررون بذلك، فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض على نكاح من لا تتوافر فيه خصال الكفاءة فاقتضى ذلك تقرير الحق لهم في الكفاءة[45].

ثانيا- خصال الكفاءة المعتبرة عند الفقهاء: اتفق الفقهاء على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفء ، وبصداق مثلها ، وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها ما عدا الأب فإنه اختلف فيه المذهب ، واختلفوا بعد هذا الاتفاق فيما هي الكفاءة المعتبرة في ذلك وهل صداق المثل منها أم لا؟ وكذلك اتفقوا على أن للمرأة أن تمنع نفسها من إنكاح من له من الأولياء جبرها إذا لم تكن فيها الكفاءة موج ودة كالأب في ابنته البكر البالغ باتفاق ، والبالغ والثيب الصغيرة، فأما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أن الدِّين معتبر في ذلك ، واختلفوا في بقية الشروط[46].

فعند المالكية الكفاءة معتبرة في التدين والحال[47]، وذهب الحنفية[48] والحنابلة[49] إلى أن الكفاءة معتبرة في خمسة أمور : الدين، والحرية، والنسب والصناعة، واليسار بالمال، وأضاف

بعض الحنفية شرط العقلفالمجنون ليس بكفء للعاقلة [50]،وذهب الشافعية [51] إلى أن المعتبر في الكفاءة خمسة أمور: الدين، والحرية، والنسب والصناعة، والسلامة من العيوب، وأضاف بعضهم: شرط السِّن، وشرط المال.

الفرع الثاني:مسألة حكم عقد زواج ذوي الاحتياجات الخاصة وشروطه

أولا- حكم عقد الزواج:اختلف الفقهاء في تحديد أركان عقد الزواج، لكن جمهورهم على عدم اعتبار العقل من أحدها ولا شرطا من شروط صحته [52]، وعليه حكم عقد زواج ذوي الاحتياجات بجميع أصناف إعاقتهم جائز ابتداء؛ وإنما يشترط العقل فيمن يباشر العقد، "قالابن القاسم: في المجنونة المخبلة يزوجها أبوها ويجوز ذلك "[53]؛ فإذا جاز نكاح من لا عقل له فجواز نكاح أصناف ذوي الإعاقة الأخرى من باب أولى.

وكما تقدم في الفرع الأول فجمهور الفقهاء على عدم اعتبار عيوب ذوي الاحتياجات الخاصة من شروط الكفاءة، وعليه يجوز تزويجهم بالأصحاء بخلاف الشافعيةالذين يشترطونالسلامة من العيوب، والمقصود بها عندهم ليست كل أنواع الإعاقة، وإنما هيالعيوب التي يُرد بها عقد النكاح وهي خمسة تشترك الرجال والنساء منها في ثلاثة: وهي الجنون، والجذام، والبرص، ويختص الرجال منها اثنتين هما: الجب ، والخصاء، وفي مقابلتهما من النساء القرن، والرتق، وإنما اعتبرت هذه العيوب الخمسة في الكفاءة، لأنه لما أوجبت وجودها فسخ النكاح الذي لا يوجبه نقص النسب فأولى أن تكون معتبرة في الكفاءة كالنسب.

وأما العيوب التي لا توجب وتنفر منها النفس كالعمى والقطع، والزمانة وتشويه الصورة، ففي اعتبارها في الكفاءة وجهان:أحدهما: يُعتبر لعدم تأثيرها في عقود المناكح ، والثاني: يُعتبر لنفور النفس منها ولحصول المعرة بها [54].

والكفاءة عند جمهور الفقهاء معتبرة في الرجل دون المرأة؛ فإن النبي ﷺ لا مكافئ له، وقد تزوج من أحياء العرب،ولأن الولد يشرف بشرف أبيه، لا بأمه، فلم يعتبر ذلك في الأم [55]، ومنه فالمرأة هي التي يُختار لها الكفء بخلاف الرجل فله أن يتزوج بمن شاء ممن هي دونه.

وعلى رأي الشافعيةإذا نكحت المرأة غير كفء لم يخل نكاحها من ثلاثة أقسام:أحدهما: إن يكون قد رضيته الزوجة وكرهه الأولياء، فالنكاح باطل على ما قدمناه اعتبارا بحقوق الأولياء فيه، والقسم الثاني: أن يكون قد رضيه الأولياء وكرهته الزوجة فالنكاح

باطل اعتبارا لحقها فيه حتى لا يعرها من لا يكافئها ، والقسم الثالث: أن يكون قد رضيته الزوجة والأولياء فالنكاح جائز[56].

وفي زواج المعاق أيًّا كانت نوعية إعاقته تحقيق لمصلحة مهمة، وهي أن يوجد للسقيم منهما من يعتني به، ويقوم بشؤونه، ويهتم به، فإن عقد النكاح في الإسلام يهدف إلى ما هو أكبر من مجرد الاستمتاع، الذي هو من مقاصد النكاح المهمة، بل يراد معه أيضًا تحقيق الرعاية والتكافل والتراحم بين الزوجين[57]، وعند الفقهاء على المجبر تزويج المجنونة إذا تاقت وخشي عليها الفساد، ورأى الولي المصلحة في تزويجها [58]،ولا خلاف بينهم في جواز إنكاح الأب ابنه الصغير والمجنون[59].

والحكمة من تزويج الوليلسقيم العقلأنه هو الراعي لمصلحته، وهذا من محاسن الشرع أن أسندت الولاية إلى بعض أقارب الصغير والمجنون، ومن في معناهم؛ لعدم قدرتهم على إدارة شئونهم، ولا تصريف أحوالهم، ورعاية المعاق فرض كفاية على المجتمع لمساعدته ليعود عضواً فعالاً في المجتمع، وليتخلص من الآثار النفسية التي قد تنشأ عنده[60].

ثانيا- شروط عقد زواج ذوي الاحتياجات الخاصة:الإعاقة أنواع متفاوتة، ولكن القول الجامع فيها أن كل إعاقة لا يكون العقل فيها زائلًا مثل الصمم، والبكم، وشلل اليد أو الرجل، فهذه يجوز لصاحبها الزواج، وحكمه حكم الصحيح سواء، إلا أنه يشترط أن يطلع الطرف الآخر على الإعاقة، ويرضى بها، حتى ولو كان مصابًا بمثل تلك الإعاقة، فإن إصابته بإعاقة مماثلة لا تكفي عن أخذ رأيه في الزواج من معاق ، ويَجوزُ الفسخُ لِكلا الزَّوْجَيْنِ إن دلَّس أحدُ على الآخَر؛ بأنْ كَتَمَ إعاقة لم يَعْلَمْهُ المدلَّس بها وقت العَقْدِ ولا قَبِله، أو شَرَطَ أحدُهُما في صلْبِ العَقْدِ وصفًا من صِفاتِ الكَمال فتخلَّف الشَّرطُ، وذلك بِكُلِّ إعاقة منفِّرة مِمَّا يُعِيقُ الجِماعَ، أو يُلْحِقُ الضَّرر بالآخَر لإعاقته العقليَّة وغيرها [61]، وترد المرأة بالعيوب الخفية عند الفقهاء، أما العيوب الظاهرة كبعض العاهات فلا ترد بها المرأة، قال ابن حبيب من المالكية: "ولا ترد المرأة من العمى والقعد والشلل والعرج لأنه ظاهر، والخبر عنه يفشو، وهذا منهما تسليم أنّ للزوج أن يرد بهذه العيوب إذا تبين بأنه لم يعلم"[62].

أما المتخلف عقليًّا وصاحب الإعاقة التي تزيل العقل، فالمصاب بها حكمه حكم المجنون، والمجنون يجوز له الزواج، لكن يشترط في زواجهشروط أخرى هي:

أ – اطلاع الطرف الآخر على حاله ومعرفته بوضعه تمامًا، فإن عدم اطلاعه غش له وخيانة محرمة.

ب – ألا يكون الطرف الآخر مجنونًا ولا زائل العقل، بل يتزوج المتخلف عقليًّا امرأة سليمة العقل، وتتزوج المتخلفة عقليًّا برجل سليم العقل، وسبب ذلك أن اجتماع زائلي العقل لا يحقق أي مصلحة، وهو مع ذلك سبب لضرر بينهما كما هو ظاهر.

ج– أن يكون سقيم العقل منهما مأمونًا، أما الذي يتصف بالعدوانية بالضرب أو الإفساد فلا يجوز له الزواج؛ لأن زواجه سبب لحصول الضرر، والضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية.

د– أن يرضى أولياء المرأة بهذا الزواج؛ لأن فيه ضررًا قد يلحقهم.

الفرع الثالث: مسألة زواج ذوي الإعاقة الوراثية وحكم إنجاب الأولاد

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: رأى مجلس الإفتاء الأردني أنه يمكن القول بتقييد زواج من ابتلي بعاهة، أو مرض منَفِّرٍ، أو ينتقل إلى غيره، أو إلى نسله، سواء كانت العاهة عقليةً، أو بدنيةً، أو نفسيةً، وتقييد زواج من ابتلي بإعاقة، أو عاهة وراثية، بإذن القاضي الشرعي، قياسًا على مَن به جنون، أو عَتَهٌ يُفَوِّتُ المصلحة من الزواج.

ويكون الأمر مفوضًا لرأي القاضي الشرعي، وتقديره للمصلحة، على أن ينظر في كل حالة على حده، بعد الاستناد لتقرير طبي معتبر من لجنة طبية مختصة، تفيد أن المريض لا أمل في شفائه من هذه العاهة أو العلة، وأن زواجه من شأنه أن يولِّد هذه العاهات، فللقاضي منع هذا الزواج قبل العقد من باب أولى؛ لأن الزواج في هذه الحالة يُفَوِّتُ المصلحةَ المقصودة منه، ويسبب الحرج أو الضرر لأي من الزوجين أو لكليهما، والقاعدة الشرعية تقول: (الضرر يزال)[63].

القول الثاني: صدر عن دار الإفتاء المصرية بشأن زواج المعاق عقليا، فتوى رقم: 441 بتاريخ: 2005/04/25م، حيث جاء فيها: " فلا يُمنع المعاق من الزواج؛ لأن الزواج شيءٌ والإنجاب شيءٌ آخر، فالزواج فيه أنس ورحمة ومودة وتعاون وإنفاق ومصاهرة ومعانٍ سامية كثيرة بالإضافة إلى الإنجاب، ولو كان الإنجاب ضروريًّا لازمًا مرتبطًا كليًّا بالزواج لما صَحَّ زواج الكبار الآيسين أو العُقماء أو الصغار، والتالي باطل، فانتفى المُقَدَّم وثبت نقيضه، وهو عدم اللزوم ولا الضرورة بين الزواج والإنجاب، وتمكن السيطرة بشكل أو بآخر ، وهذا موضوع

يُدلي فيه الخبراء وأهل الاختصاص بدلوهمعلى عدم الإنجاب أو تأخيره أو تحديده بحسب المصلحة لكل حالة على حِدَتها.

والأصل أن القيِّم والوالدين أو أحدهما تكون تصرفاته تجاه المعاق مقيدةً بالمصلحة، دائرةً معها؛ فإن كان في مصلحته من الناحية النفسية أو الصحية أو حتى المادية الزواج فلا يجوز له الحيلولة بينه وبين ذلك، بل قد يمكن التأليف بين الحالات المتشابهة أو القريبة التشابه لإحداث الزواج بينها من خلال الجمعيات والروابط التي تنتظم أمثال هؤلاء المعاقين ذهنيًّا، ويكون تأخير القائمين على هؤلاء في جلب مصلحة لهم –حيث توافرت مقدماتها– فيه تقصير وإثم بقدر تحقق تخلفهم عن توصيل هذا الخير الذي يغلب على الظن حصوله للمعاقين"[64].

وفي تقديرنا القول الثاني هو الراجح لاستناده لأصل الجواز؛ولمراعاته مصلحة ذوي الإعاقة الوراثية في الزواج، وعدم حرمانهم من حقهم الشرعي والفطري لأجل مفاسد ظنية أو متوهمة، وأما إنجاب الأطفال من عدمه فيُرجع فيه للأطباء والمختصين للترجيح بين المفاسد والمصالح منه.

خاتمة

بعد هذا العرض يأتي بيانٌ لأهم النتائج التي توصلنا إليها، وبعض التوصيات والمقترحات التي هُدينا إليها أثناء تحريرنا لهذا البحث؛ مما يزيد في خدمة موضوعه، ويُيَسِّرُ الانتفاع به.

أولا– أهم النتائج:

1–يُشير مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الأفراد الذين يحتاجون إلى خدمات التربية الخاصة، وهو مفهوم واسع تندرج تحته الكثير من الفئات، غير أنّ الفئات المستهدفة بهذا البحث هم ذوو الإعاقة بأنواعها الأربعة: أ– الإعاقة العقلية. ب– الإعاقة الجسدية. ج– الإعاقة السمعية. د– الإعاقة البصرية.

2– المصطلحات التي تُعبّر عن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الإسلامي من خلال الكتاب والسنة وكلام الفقهاء كثيرة ومتنوعة منها: أولو الضرر، والضعفاء، وأهل البلاء، والزَّمْنَى.

3- يحظى ذوو الاحتياجات الخاصة في الإسلام بأرقى درجات المعاملة الإنسانية، وهذا راجع إلى أسس ومبادئ عامة قررتها الشريعة الإسلامية في التعامل مع هذه الفئة منها: الكرامة الإنسانية، والعدل، والرعاية المادية، والرعاية النفسية والاجتماعية.

4- هناك عدة اتجاهات في مجتمعاتنا العربية حول زواج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ويعتمد الأمر كثيرا على مستوى الوعي والتطور الذي وصل إليه المجتمع، فهناك مجتمعات تسود فيها النظرة الدونية للشخص المعاق ، وفي قدرته على تكوين أسرة ، وتنشئة الأطفال وتربيتهم ، وبالمقابل هناك مجتمعات أكثر تطورا وبالتالي أكثر تقبلا لفكرة زواج الشخص المعاق باعتباره حقا أصيلا لهذه الفئة يسد احتياجاتها النفسية والصحية، والعاطفية.

5- جمهور الفقهاء على جواز اختيار الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة شريكا في العلاقة الزوجية من الأصحاء، والسالمين من العاهات.

6- كل إعاقة لا يكون العقل فيها زائلًا مثل الصمم، والبكم، وشلل اليد أو الرجل، فهذه يجوز لصاحبها الزواج، وحكمه حكم الصحيح سواء، إلا أنه يشترط أن يطلع الطرف الآخر على الإعاقة، ويرضى بها.

7- المتخلف عقليًّا وصاحب الإعاقة الذهنية، المصاب بها حكمه حكم المجنون، والمجنون يجوز له الزواج لكن بشروط منها: اطلاع الطرف الآخر على حالته، وألا يكون الطرف الآخر زائل العقل أيضا، وأن يكون مأمونا لا عدوانيا كي لا يحصل الضرر.

8- القول الراجحجواز تزويج ذوي الإعاقة الوراثية ؛ لمراعاته مصلح تهم في الزواج، وعدم حرمانهم من حقهم الشرعي والفطري لأجل مفاسد ظنية أو متوهمة، وأما مسألة إنجابهمللأطفال من عدمه فيُرجع فيه للأطباء والمختصين للترجيح بين المفاسد والمصالح منه.

ثانيا- أهم التوصيات:

1- إرشاد الباحثين وطلبة العلم الشرعي إلى ضرورة القيام بدراسات تهتم بالتأصيل الشرعي للمسائل المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.

2- توجيه ذوي البر والإحسان إلى استثمار أموالهم لإ نشاء جمعيات تهتم بشؤون ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن أهمها قضية تزويجهم، واختيار الشريك المناسب لكل فرد منهم.

3- إرشاد الدعاة والمربين والأخصائيين النفسيين إلى ضرورةتنظيم حملات توعوية للمجتمع بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الزواج، وتقديمالتوجيهات الإرشادية لهمفيما يخص العلاقة الزوجية قبل وأثناء وبعد الزواج؛ لتحقيق التوافق الأسري.

---

[1]- جمال محمد الخطيب ومنى صبحي الحديدي، المدخل إلى التربية الخاصة، ط: 1، دار الفكر، عمان، 1430هـ2009م، ص13.

[2]- يُنظر: منصور محمد هزايمة، معاقون أم ذوو احتياجات خاصة، صحيفة الراية الإلكترونية، يوم: 2013/10/01م، قطر، يُنظر موقعها الإلكتروني على الرابط:

http://www.raya.com/news/pages/2e8c7227-fa5d-4dbf-906a-8fd7bfb20f5b

[3]- What Is Disability And Who Are Persons With Disabilities? Thewebsite of United Nations at link:

http://www.un.org/esa/socdev/enable/faqs.htm

[4]- مصطفى نوري القمش وخليل عبد الرحمن المعايطة، سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ط: 1، دار المسيرة، عمان، 1427هـ-2007م، ص18.

[5]- عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة، بدون رقم ط، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص 24.

[6]- إخلاص عرنكي وبتول عبيد، الإعاقات في الأردن، دار الإحصاءات العامة، الأردن، كتاب حملته في شكل ملف " pdf" من موقع المنظمة العالمية "اليونسكو"، يوم: 2017/08/19م في الساعة: 17:32 من الرابط:

https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/event_detail_id_481_disability_jordan.pdf

[7]- يُنظر: منصور محمد هزايمة، معاقون أم ذوو احتياجات خاصة، مرجع سابق.

[8]- تعريف منظمة الصحة العالمية، أخذ من موقعها الرسمي يوم: 2017/08/19م في الساعة: 17:08 من الرابط:

http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs352/ar/

[9]- يُنظر: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الموقع الرسمي لمفوضية حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة على الرابط:

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx#2

[10]- عبد الرحمن سيد سليمان، مرجع سابق، ص23.

[11]- المرجع نفسه، ص22.

[12]- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م، 342/5.

[13]- يُنظر: محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف، ت: عبد الرزاق المهدي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر، 585/1.

[14]- عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، 70/3.

[15]- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ-2000م، ص347-348.

[16]- رواه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب 58، حديث رقم: 2402، يُنظر: محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، بدون رقم ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، 181/4. قال الألباني: حديث حسن. يُنظر: محمد بن عبد الله التبريزي، مشكاة المصابيح، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط:3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م، 494/1.

[17]- عمر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة، بدون رقم ط، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، 1311هـ، ص50.

[18]- يُنظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، 83/2.

[19]- يُنظر على سبيل المثال: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد ولد ماديك الموريتاني، ط: 2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ-1980م، ص466، وعلي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1999م، 352/3.

[20]- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، بدون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، 165/15.

[21]– يُنظر: رقية طه العلواني، تدبر آية "**ولقد كرمنا بني آدمً**"، مقطع صوتي من تفريغ : سمية الأرنؤوط، أُخذ يوم: 2017/09/16م في الساعة: 22:31، من موقع" إسلاميات" من الرابط : http://islamiyyat.com

[22]– رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الزهد، باب البغي، حديث رقم: 4213. يُنظر: محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: 1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م، 297/5. قال محققو السند: إسناده جيد.

[23]– محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 313/12.

[24]– يُنظر: متعب الحارثي، عناية الإسلام بذوي الاحتياجات الخاصة، مقال أخذ يوم: 2017/09/17م في الساعة: 8:32 من موقع "حب الإسلام" من الرابط:

http://www.islam-love.com/ar/topic/181

[25]– تيسير التميمي، رعاية الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة، مقال أخذ يوم: 2017/09/17م في الساعة: 9:15 من موقع "دنيا الوطن" من الرابط:

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/418842.html

[26]– يُنظر: هيفاء محمد عبد الزبيدي، أحكام الأسرة الخاصة بالمعوقين في الفقه الإسلامي، مجلة كلية التربية الأساسية، ع: 65، 2010م، ص178.

[27]– يُنظر للتوسع في هذا الموضوع: إسماعيل محمد حنفي الحاج، دور الدولة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة إفريقيا العالمية، السودان، ع:1، 1423هـ-2003م.

[28]– يُنظر: محمود شاكر، التاريخ الإسلامي- العهد الأموي، ط: 7، المكتب الإسلامي، عمان، 1421هـ-2000م، ص194-195.

[29]– إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، ت: علي شيري، ط: 1، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان النشر، 140هـ-1988م، 186/9.

[30]– موسى بن حسن ميان، كيف تعامل الإسلام مع المعاقين؟ مقال أُخذ يوم: 2017/09/17م في الساعة: 22:15 من موقع "صيد الفوائد" من الرابط:

https://saaid.net/Minute/195.htm

[31]– يُنظر: خالد عبد الحميد عثمان، مظاهر الصحة النفسية لذوي الاحتياجات الخاصة، مقال حمل على شكل ملف " pdf" يوم: 2017/09/17م في الساعة: 22:27 من موقع" جامعة الملك عبد العزيز"، كلية المعلمين بجدة، من الرابط:

http://www.kau.edu.sa

[32]– موسى بن حسن ميان، كيف تعامل الإسلام مع المعاقين؟ مقال أُخذ يوم: 2017/09/17م في الساعة: 22:15 من موقع "صيد الفوائد" من الرابط:

https://saaid.net/Minute/195.htm

[33]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا ، حديث رقم: 6732 ، يُنظر: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بدون رقم ط، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ النشر، 15/8.

[34]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره، حديث رقم: 5329، يُنظر: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، ط:3، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ-1987م، 2140/5.

[35]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء، حديث رقم: 2739، 1061/3.

[36]– يُنظر: محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الصغير، ت: محمود إبراهيم زايد، ط: 1، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ-1986م، 79/1.

[37]– يُنظر: عادل السنهوري، زواج المعاقين حق تعيقه نظرة المجتمع ، مقال أخذ يوم: 2017/09/18م في الساعة: 00:26 من موقع" جريدة البيان الإلكترونية" من الرابط:

http://www.albayan.ae/opinions/under-the-microscope/2009-01-04-1.398297

[38]– يُنظر: إسلام إبراهيم، زواج المعاقين بين الرفض والقبول، مقال أُخذ يوم: 2017/09/18م في الساعة: 9:05 من موقع "جريدة اليوم السابع الإلكترونية"، عدد يوم: 2016/01/01م من الرابط:

http://www.youm7.com

[39]– يُنظر: عادل السنهوري، زواج المعاقين حق تعيقه نظرة المجتمع، مرجع سابق.

[40]– الجمعية الخليجية للإعاقة، زواج ذوي الإعاقة- الآراء والتشريعات، مقال أُخذ يوم: 2017/09/18م في الساعة: 8:48 من الموقع الرسمي لـ"الجمعية الخليجية للإعاقة"، من الرابط:

http://gulfdisability.org/articles.php?action=view&id=353

[41]- يُنظر: عادل السنهوري، زواج المعاقين حق تعيقه نظرة المجتمع، مرجع سابق.

[42]- سلطان العثمان، زواج المعاقين، رافضون خائفون من الفشل، ومؤيدون يرونه حقا طبيعيا، جريدة الرياض، العدد: 15818، السعودية، 2011م. أخذ يوم: 2017/09/18م في الساعة: 10:14 من الموقع الرسمي للجريدة على الرابط:

http://www.alriyadh.com/675938

[43]- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مادة: كفأ، ط: 1، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ النشر، 139/1.

[44]- محمد عليش، منح الجليل، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م، 323/3.

[45]-يُنظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: 1، مطابع دار الصفوة، مصر، 1404-1427هـ، 271/34.

[46]-محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد، ط: 4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ-1975م، 15/2-16.

[47]- محمد عليش، منح الجليل، مرجع سابق، 323/3.

[48]- يُنظر: محمد أمين بن عمر بن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط: 2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م، 84/3-95، وأبو بكر بن علي الزبيدي، الجوهرة النيرة، ط:1، المطبعة الخيرية، بدون مكان النشر، 1322هـ، 11/2.

[49]- يُنظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، بدون مكان النشر، 1388هـ-1968م، 33/7-39.

[50]-يُنظر: محمد أمين بن عمر بن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 95/3.

[51]- علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، 101/9-108.

[52]- يُنظر: محمد بن أحمد بن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ت:أحمد بن عبد الكريم نجيب ، ط:1،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، 1429هـ - 2008م، 433/1.

[53]- محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، ت: محمد حجي وآخرون، ط: 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م، 42/5، ويُنظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مصدر سابق، 47/7.

[54]- علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، 106/9-107.

[55]- يُنظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مصدر سابق، 39/7.

[56]- علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، 107/9.

[57]- عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، ط:1، مدار الوطن، الرياض، 1432هـ-2011م، 53/11-54.

[58]- عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ت: حميد بن محمد لحمر، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ-2003م، 423/2.

[59]- يُنظر: خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب ، ط:1،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، 1429هـ - 2008م، 581/3.

[60]-يُنظر: هاني بن عبدالله الجبير ، زواج المعاقين والمتخلفين وما يترتب عليه ، مقال أُخذ يوم: 2017/09/19م في الساعة: 00:23 من موقع "الإسلام اليوم" من الرابط:

http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-48051.htm

[61]-يُنظر: خالد عبد المنعم الرفاعي، حكم الشرع في زواج المعاق، مقال أخذ يوم: 2017/09/19م في الساعة: 22:40 من موقع "طريق الإسلام" من الرابط:

https://ar.islamway.net/fatwa/40651

[62]- علي بن محمد اللخمي، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ-2011م، 1892/4.

[63]- مجلس الإفتاء الأردني، زواج ذوي الاحتياجات الخاصة، قرار رقم: 22، بتاريخ: 20/ 11/ 1411هـ، الموافق: 3/ 6/ 1991م، شوهد يوم: 2017/09/19م في الساعة: 00:30 من الصفحة الرسمية لقرارات دار الإفتاء الأردنية، من الرابط:

http://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=23#.WcBP2fk961s

[64]- علي جمعة محمد، زواج المعاق عقليا، فتوى رقم: 441 بتاريخ: 2005/04/25م، أخذت من الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية يوم: 2017/09/19م في الساعة: 23:00 من الرابط:

http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=11403